اعتبارا بالانفس لان الاطراف تابعة لها بخلاف ما اذا امر احدهما السكين
في جانب والاخر من جانب اخر حتى التقى السكينان في الوسط وبانت اليد
حيث لا يجب القود فيه على واحد منهما اذ لم يوجد من كل منهما امرار السلاح الا
على بعض العضو ولنا ان كل واحد منهما قاطع للبعض لان ما قطع بقوة احدهما
لم ينقطع بقوة الاخر فلا يجوز ان ينقطع الكل بالبعض ولا الاثنان بالواحد
لانعدام المساواة فصار كما اذا امر كل واحد من جانب اخر بخلاف النفس
فان الشرط فيها المساواة في العصمة فقط وفي الطرف تعتبر المساواة في
المنفعة والقيمة وضمنا ديتها اي ضمن القاطعان دية المقطوعة لان
التلف حصل بفعلهما فيجب عليهما نصف الدية على كل منهما الربع لما قلنا
لا تزالا وان قطع رجل يمنى رجلين سواء قطعهما معا او بالتعاقب فلهما
اذا حضرا يمينه اي قطع يمينه ودية يد اي نصف دية النفس يقتسمان
بينهما نصفين اما ثبوت القطع لهما فلان تساويهما في سبب الاستحقاق
يوجب التساوي في الاستحقاق ولا عبرة بالتقدم والتأخر كالغريمين
في التركة وذلك لان حق كل واحد منهما ثابت في كل اليد لتقرر السبب
في حق الثاني ايضا ولهذا لو كان القاطع لهما عبدا استويا في استحقاق
رقبته واما ثبوت الدية لهما فلما عرفت ان الاطراف ههنا في حكم الاموال
وعرفت ايضا ان القود ثابت لهما على الكمال لكن كل منهما لم يستوف حقه
كما هو حقه فلزم بالضرورة اعتبار مالية الاطراف ايضا كيلا يبقى حق
المظلوم على الظالم ولهذا وجبت الدية بخلاف ما اذا كان القصاص
في النفس حيث يكتفى فيه بالقتل لهما بدون الدية قيد بيمنى رجلين لانه
لو قطع يمنى رجل ويسار آخر قطع يداه بهما وكذا اذا قطعهما لواحد
فان حضر احدهما اي احد المقطوعين فقطع يد القاطع فللاخر الدية اي دية
واحدة لان للحاضر ان يستوفي حقه ولا يجب عليه التأخير لحضور الاخر
لثبوت حقه بيقين وحق الاخر متردد لاحتمال ان يطالب او يعفو مجانا
او صلحا فاذا استوفى الاول تمام حقه بالقود بقي حق الثاني في تمام دية يد
واحدة لان الاطراف ليست كالنفوس كما سبق رمى عمدا فنفذ سهمه الى اخر
فماتا يقتص للاول لانه عمد وعلى عاقلته الدية للثاني لانه خطأ قطع رجل

يد رجل آخر ثم قتله اخذ اي القاطع بهما اي بموجب قطعه وقتله في عمدين
ومختلفين بان قطع عمدا وقتل خطأ او عكس برئ بينهما او لا متعلق
بالعمدين والمختلفين اما في العمدين فان برئ بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل
وان لم يبرأ فكذا عنده لانه امثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع
فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل واما في المختلفين فانه اذا قطع عمدا
ثم قتل خطأ يقتص للقطع ويؤخذ دية النفس وفي عكسه يؤخذ الدية
للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لكون احدهما عمدا والاخر خطأ
واخذ بهما ايضا في خطأين بينهما برء اي تجب دية القطع ودية القتل
واخذ بدية واحدة في خطأين اي خطأ القطع وخطأ القتل لا برء بينهما
لان دية القطع انما تجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية
والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا برء بينهما ان الدية مثل غير معقول
فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول فالحاصل
ان القتل اما عمد او خطأ والقطع كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون
بينهما برء او لا صار ثمانية وتبين حكم كل واحد منها كما في ضرب مائة سوط
برأ من تسعين ولم يبق اثره ومات من عشرة حيث يكتفى بدية واحدة فانه
لما برأ من تسعين لم يبق معتبرا الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت و
لم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد اجرة
الطبيب وثمن الادوية وان بقي اي الاثر وجب حكومة عدل كما سبق بيانها في الديات
ودية للقتل عفا المقطوع عن القاطع ثم مات منه ضمن ديته يعني رجل قطع يد رجل
عمدا فعفى المقطوع عن القاطع ثم مات منه فعلى القاطع الدية في ماله ولو عفا عما
يحدث منه ايضا او عن الجناية فهو عفو عن النفس ولا شيء عليه اي على القاطع ثم الخطأ
من الثلث والعمد من الكل يعني ان كانت الجناية خطأ وقد عفى عنها فهو عفو عن
الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال فحق الورثة يتعلق بها والعفو وصية فيصح من
الثلث واما العمد فموجبه قود وهو ليس بمال فلم يتعلق حق الورثة فيصح العفو
عنه على الكمال هذا عنده وعندهما العفو عن القطع عفو عن النفس كذا الشجة يعني
ان العفو عن الشجة كالعفو عن القطع عنده وعندهما عفو عن النفس ايضا قطعت
امرأة يد رجل عمدا فنكحها على ما في يده ثم مات فلها مهر مثلها وعليها الدية في مالها

اي برء

Copyright © King Saud University